كامر تفصيله في فصل التحليف فعلى هذا ينبغي ان يصح تعليق
الرجعة بالشرط على قولهما كما لا يخفى وفيه ايضا عزل الوكيل
لا يحتمل التعليق بالشرط تعليق العزل بالشرط صحيح الطلاق
على مال او بدونه والعتق والصلح عن دم العمد وعن الجراحة التي
فيها قصاص حالا او موجلا لا يبطل بشرط فاسد وكذا اخيار
الغصب وضماية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجال وشرط
فيها حوالة او كفالة لا تبطل بالشروط تعليق الوقف بالشرط
لا يصح في رواية تعليق الوصاية والوصية جايز تعليق ايجاب
الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه القرض بالشرط حرام
والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب الى فلان
حتى يوفيه دينه تعليق الرد بعيب بالشرط باطل ولم الرد
بالعيب كما لو قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم
فقد رضيت بالعيب وتعليق الرد بخيار الشرط صحيح كما لو
قال ابطلت خياري اذا جاء غدا او غدا عقد الذمة لا يبطل
بشروط فاسدة صورتها لو صالح الامام على مال معلوم
على ان يأخذ ذلك من الروس خاصة او من الاراضي خاصة
لا يصح الشرط صح وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده
ثلاثة عشر بيع وقسمة واجارة ورجعة وصلح عن مال وابرا
عن دين وحجر ماذون وعزل وكيل في رواية وايجاب اعتكاف
ومزارعة ومساقاة واقرار ووقف في رواية يقول الحقير
لم يذكر الحجر في الكنز والخلاصة وانما ذكر بدل ذلك في الكنز
التحكيم وفي الخلاصة الاجازة بزاي معجمة بعد ذكر الاجارة
براء مهملة ولعل في هذه المسايل اختلاف المشايخ والله
اعلم ثم ان صاحب الدرر والغرر قيد الابرا عن الدين بقوله
الا اذا علق بشرط كاين اي واقع حتى لو قال لمديونه مال

يمين

يمين ره فقال شريك نوددرام فقال المدعي اكرداده في بيرا
ارشدم ان تو اوراده است صحت البراة لان هذا تعليق
البراة بشرط كاين انتهى صح وما لا يبطل بشرط فاسد ستة
وعشرون طلاق وخلع بمال او بدونه ورهن وقرض وهبة
وصدقة وايصاء ووصية وشركة ومضاربة وقضا وامارة و
كفالة وحوالة وغصب واذن في ودعوة ولد وصلح عن قصاص
حالا او موجلا وعقد ذمة وجناية غصب ووديعة وعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب
بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل قاضي وتحكيم
عند محمد لا عند س خلاصة وعتق بمال او بغير مال ووكالة واقالة
ونسب ودعوة ولد درر غرر والصلح عن دم العمد وكذا الابرا
عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان
الولي لو قال للقاتل عمدا ابرات ذمتك على ان لا تقيم في هذه
البلدة مثلا او صالح معه صح الابرا والصلح ولا يعتبر الشرط
والصلح عن الجراحة التي فيها قصاص والصلح عن جناية المغصوب
وعن جناية الوديعة وجناية العارية اذ ضمن موجبات الصلح
في الصور المذكورة رجل وشرط فيها كفالة او حوالة صح الصلح
وبطل الشرط صح ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته
ولكن لا يبطل بشرط ويبطل الشرط وكذا حجر الماذون يبطل
الشرط لا الحجر وهذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف
وغير متعارف زيلعي وكتابة ان لم يكن الشرط داخلا في صلب
العقد اذ لو دخله تفسد به الكتابة قاضي خان الوكالة تقبل
التعليق بالشرط اي شرط كان خلاصة وفي الفتاوى الوكالة
مما تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت
لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)